

رجع لداين وفي القيد يترثه **فصل** قال طلق  
او انت طالق ونوي عبد او وقع وكذا الكناية ولو  
قال انت طالق واحدة ونوي عبد او واحدة وقيل  
المثنوي **قلت** ولو قال انت واحدة ونوي عبد  
فالمثنوي وقيل واحدة والله اعلم ولو اراد ان يقول  
انت طالق ثلاثا فمات قبل تمام طالق لم يقع او بعده  
قبل ثلاث فثلاث وقيل واحدة وقيل لا شيء وان قال انت  
طالق انت طالق انت طالق ومحل فصل ثلاثا والافان  
قصد تأكيد افواحدة واستيفاء فثلاث وكذا ان  
اطلق في الاظهر وان قصد بالتاليه تأكيد او بالتاليه  
استيفاء او عكس فثنتان او بالتاليه تأكيد الاولى  
فثلاث في الاصح وان قال انت طالق وطالق وطالق  
صح ان قصد تأكيد الثاني بالتالي الثالث لا الاول بالتالي  
وهذه الصور في موطوعه فلو قال هن لغيرها فطلقة  
بكل حال ولو قال لهنه ان دخلت الباري فانت طالق  
وطالق فدخلت فثنتان في الاصح ولو قال موطوعه

انت

انت طالق طلقة مع طلقه او معها طلقه فثنتان  
وكذا غيره موطوعه في الاصح ولو قال اطلقه قبل طلقه  
او بعدها اطلقه فثنتان في موطوعه وطلقة في غيرها  
ولو قال اطلقه بعد طلقه او قبلها اطلقه فكذا في الاصح  
ولو قال اطلقه في طلقه واراد مع فثنتان والاطرف  
او الحساب او اطلق فطلقه ولو قال ارضف طلقه  
في ارضف طلقه فطلقه بكل حال ولو قال اطلقه في  
طلقين وقصد معية فثلاث او طرفا فواحدة  
او حسابا وعرفه فثنتان وان جهله وقصد معناه  
فطلقه وقيل ثنتان وان لم ينو شيئا فطلقه وفي  
قول ثنتان ان عرف حسابا ولو قال بعض طلقه وطلقه  
او نصف طلقه فطلقه الا ان يريد كل نصف من طلقه  
والاصح ان قوله نصف طلقين طلقه وثلاثة انصاف  
طلقه او نصف طلقه وثلاث طلقه فثنتان ولو  
قال ارضف وثلاث طلقه فطلقه ولو قال لاربع او قعت  
عليك او يبيدكن طلقه او طلقين او ثلثا او اربع او قعت